



Distr.: Limited
22 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة السابعة

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 10(ز) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس

وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس

المسائل المتعلقة بالتمويل

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أ ت-7

حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس

وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 1(ج) من المادة 2 وإلى المادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 68 من المقرر 1/م أ ت-4، والفقرات 8-14 من المقرر 9/م أ ت-5،

والمقرر 14/م أ ت-6،

1- يسلم بأن اتفاق باريس يرمي، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وبما يشمل هدفها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بطرق منها جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ، ويؤكد أن الاتفاق سيُنَفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

2- يسلم بأنه لا يوجد تفسير مشترك لنطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس

أو لطريقة تنفيذها؛



الرجاء إعادة الاستعمال

- 3- يَهْرَ بما أثارته الأطراف من شواغل مختلفة ومن حاجة إلى توفير ضمانات في سياق تنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) أن هناك حاجة إلى السعي لتحقيق جميع الأهداف الثلاثة الطويلة الأجل لاتفاق باريس معاً، بحيث يؤدي تنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس إلى تيسير تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1(أ-ب) من المادة 2 من اتفاق باريس بشكل جماعي؛
- (ب) أن الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس تُكمل عملية توفير وتعبئة الدعم المالي للبلدان النامية بموجب المادة 9 من اتفاق باريس، ولا تحل محلها؛
- (ج) أن جهود جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ هي جهود تُحدّد وطنياً، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية والطابع التصاعدي لاتفاق باريس، واحترام السيادة الوطنية، ومراعاة الظروف الوطنية المختلفة للأطراف وأطرها الزمنية ونهجها، لا سيما البلدان النامية الأطراف، وتحديداً منها تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ؛
- (د) أن هناك حاجة إلى الحرص على اتباع نهج تيسيري وتمكيني وغير عقابي وغير إلزامي في الجهود الجماعية والمداولات المتعلقة بتنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2؛
- (هـ) أن هناك حاجة إلى ضمان الشفافية وتجنب خلق عبء إضافي على الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ والتنفيذ؛
- 4- يعرب عن تقديره للرئيسين المشاركين لحوار شرم الشيخ للفترة 2024-2025، غابرييلا بلاتر ومحمد إبراهيم نصر، ولتوسي مبانو مبانو لتيسير حوار شرم الشيخ في عام 2023، ويعرب عن تقديره أيضاً للخبراء والميسرين لمساهماتهم في حلقات العمل؛
- 5- يحيط علماً بتقرير عام 2025 الذي أعده الرئيسان المشاركان عن حوار شرم الشيخ، بما في ذلك توليف جميع الأعمال المضطلع بها في إطار الحوار، ويحيط علماً أيضاً بالتوصيات الواردة فيه⁽¹⁾؛
- 6- يحيط علماً كذلك بتبادل الآراء المثمر في إطار حوار شرم الشيخ، الذي أتاح منبراً قيماً للتداول والتحدث بين الأطراف وأصحاب المصلحة بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس، بالاستفادة من صلاحية الدعوة إلى عقد الاجتماعات التي تتمتع بها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- 7- يسلم بالجهود التي تبذلها الأطراف بالفعل، بطريقة محددة وطنياً، لجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛
- 8- يعرب عن امتنانه لحكومات أستراليا وألمانيا وسويسرا والنرويج لدعمها المالي لتنظيم الأنشطة في إطار حوار شرم الشيخ في عام 2025؛
- 9- يعرب عن امتنانه أيضاً لحكومة إيطاليا ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لاستضافتهما حلقة العمل الثانية في إطار حوار شرم الشيخ في عام 2025؛
- 10- يقرر إجراء مداولات في إطار حوار فيريدياس بشأن تنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس، استناداً إلى حوار شرم الشيخ ومع مراعاة الشواغل والضمانات المبينة في الفقرة 2 أعلاه؛

- 11- يقرر أيضاً أن ينظم حوار فيريدياس بطريقة مفتوحة وشفافة وشاملة، وأن يكون مفتوحاً أمام جميع الأطراف، وأن تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات والجهات الفاعلة في القطاع المالي وغير المالي؛
- 12- يقرر كذلك أن يُعقد اجتماع واحد على الأقل في السنة في إطار حوار فيريدياس بالتزامن مع الدورة العادية الأولى من السنة لكل هيئة من الهيئتين الفرعيتين؛
- 13- يطلب إلى رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن تعقد محادثات شينغو للتمويل في إطار حوار فيريدياس وبالتشاور مع الرئيسين المشاركين لهذا الحوار، في شكل اجتماع مائدة مستديرة سنوي رفيع المستوى بهدف تيسير تبادل الآراء في سياق تعاوني بين جميع الأطراف المهمة وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، لا سيما الأوساط الأكاديمية والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص، بشأن الحلول العملية التي تتناول التحديات والفرص في تنفيذ الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛
- 14- يطلب أيضاً إلى رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، أن تعين في كل دورة من دوراته وبالتشاور مع الدوائر المعنية رئيسين مشاركين لحوار فيريدياس، أحدهما من بلد طرف من البلدان المتقدمة والآخر من بلد طرف من البلدان النامية، يشغل كل واحد منهما منصبه لمدة سنة؛
- 15- يطلب كذلك إلى الرئيسين المشاركين المشار إليهما في الفقرة 14 أعلاه أن يُعدهما تقريراً سنوياً عن المداولات في إطار حوار فيريدياس، بما في ذلك اجتماع المائدة المستديرة السنوي الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة 13 أعلاه، خلال السنة المعنية، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، على النحو المشار إليه في الفقرة 20 أدناه؛
- 16- يعقد العزم على أن يكون الهدف من حوار فيريدياس ومن نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على النحو المشار إليه في الفقرة 20 أدناه هو إحراز تقدم في دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس بطريقة ميسرة ومحددة وطنياً والمساهمة في الأعمال والعمليات الأخرى الجارية في إطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛
- 17- يقرر أن يشمل حوار فيريدياس النظر في التحديات والفرص في تنفيذ الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس، بما في ذلك التحديات والفرص المحددة في إطار حوار شرم الشيخ في الفترة 2023-2025⁽²⁾؛
- 18- يطلب إلى الرئيسين المشاركين المشار إليهما في الفقرة 14 أعلاه أن يستندا، في تنظيم حوار فيريدياس، إلى التقرير المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه وإلى المساهمات المشار إليها في الفقرة 19 أدناه؛
- 19- يدعو الأطراف والهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وكيانات تشغيل الآلية المالية والمؤسسات المالية الدولية والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين، لا سيما من القطاع الخاص، إلى أن يقدموا سنوياً آراءهم بشأن تنظيم حوار فيريدياس عبر بوابة المساهمات⁽³⁾ في أجل أقصاه 28 شباط/فبراير؛
- 20- يقرر النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛

(2) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2025/10.

(3) متاحة في <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

- 21- يقرر/يضاً استعراض حوار فيريدياس في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2028)؛
- 22- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 10-19 أعلاه؛
- 23- يطلب أن تتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.
-